علمت انها كراهة لدنيه فان قلت يوليده كراهة
تسميه المغرب عشا والعشا عتمة شرعا قلت يفرق
بان ذلك فيه تغيير للفظ الشارع بخلاف هذا والثالث
صوم يوم عرفة بها اي بعرفة لانه خلاف العادة
الوارد كما تقدم والرابع والخامس والسادس اخذ
حصى الجمار من المسجد او الحرم موضع نجس كالمرحاض
اما الاول واما نوسه الثاني فلما صح ان المقبول يرفع
والمردود يترك كما مر واما الثالث فللنجاسة نعم ان
غسله زالت اذا لم يكن من مرحاض اما هو فلا لبقا
الاستقذاره كما انه لا تزول كراهة الاكل في انا
بول لذلك ومحل الكراهة في المسجد اذا لم تكن
وقفا عليه ولا جزامة والا حرم وعليه حمل خبر
ابي داود ان النبي قال ان الحصي لتناشد مخرجها
من المسجد ويكره الاخذ من الحل ايضا لعدوله عن
الحرم المحترم ومن ملك الغير اذا علم رضاه او اعرض
عنه والا حرم ويكره كسر الحصي بل يلتقطه بلا كسر
لانه صلى الله عليه وسلم امر بالتقاط ونهي عن كسره
ولانه قد يفضي الي التاذي فان رمي بشي مما كره
اجزاه والسابع الرمي بحصاة قد رمي بها على
احد وجهين في جوازه وهو المرجح كما تقدم

ويجزه

ويجزه ذلك اي الرمي بما ذكر ولو كان هو الرامي
بها تلك الجمرة في ذلك اليوم ولو كررها سبع مرات
ايضا على الاصح كما في التنقيح للزركشي فان قيل
له جاز الرمي بحجر رمي به دون التطهر بما تطهر
به فالجواب ان التطهر بالماء اتلاف له كالعتق فلم
يتطهر به مرة اخرى كما لا يعتق العبد عن الكفارة
مرتين والحجر كالثوب في ستر العورة فانه يجوز ان
يصلي فيه صلوات